الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية بوسالم

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلدية بوسالم

أحدثت بلدية بوسالم في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر المؤرخ في 25 جويلية 1905 والمتعلّق بإحداث بلدية بوسالم وتبلغ مساحتها حوالي 320 كم^2.كما يبلغ عدد سكانها حوالي 44 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موفى سنة 2015:

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية بالدينار	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية بالدينار	النتيجة الجملية	
		الفائض بالدينار	العجز
2 801 403,180	2 034 861,705	766 541,475	-

كما يتضمن الجدول التالي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية البلدية لسنة 2015:

نتيجة العنوان الأول				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
2 324 369,217	1 807 103,314	29 650,539	487 615,364	-
نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
474 440,406	227 758,391	29 650,539	276 332,554	-
نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**		**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
2 593,557	-		2 593,557	-

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 369,217 324 2 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 900,384 221 1 دينار مفصّلة بحساب 370,024 457 دينار بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة و370,010 603 بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه و160,350 161 بعنوان مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات أي ما يمثّل تباعا 37,43 % و49,38 % و13,19 % من هذه المداخيل.

وتتوزع المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة على المعلوم على العقارات المبنية بحساب 571,705 102 دينار والمعلوم على الأراضي غير المبنية بحساب 353,691 14 دينار ومعاليم أخرى بحساب 444,628 340 دينار، أي ما يمثّل تباعا 8,39 % و1,17 % و27,87 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 479,335 209 دينار تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 185,944 191 دينار والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 293,391 18 دينار.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 348,665 950 دينار في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 828,000 159 1 دينار في سنة 2015. وتمّ استخلاص 925,396 116 دينار أي ما نسبته 10,09 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 8,85 % إلى 1,24 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 468,833 102 1 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية سنة 2015 ما قيمته 303,500 143 دينار. وهي تتأتى أساسا من بيع وكراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 468,963 113 دينار أي ما يمثل نسبة 79,19 % من جملة مداخيل

أملاك البلدية الاعتيادية. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية إلى ما جملته 112,582 386 دينار، تمّ استخلاصها بنسبة 37,12 %.

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 110,000 707 أي ما يمثل نسبة 73,73 % من جملة المداخيل المالية الاعتيادية والتي بلغت 165,333 959 دينار في سنة 2015.

1-2- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الخاصة للبلدية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ بالدينار	النسبة %
الموارد الخاصة للبلدية	474 440,406	99,46
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	2 593,557	0,54
جملة موارد العنوان الثاني	**477 033,963**	**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

2-1- تقدير الموارد

تبيّن من خلال فحص الحساب المالي للبلدية والكشف الشهري لمتابعة الموارد المستخرج من "أدب بلديات" أنّ البلدية تمكّنت من تحقيق نسبة إنجاز جملية للموارد ناهزت 113,42 % موزّعة بحساب 116,80 % في ما يتعلّق بنسبة انجاز موارد العنوان الأول و99,40 % بخصوص نسبة إنجاز موارد العنوان الثاني.

ولئن تمكنت البلدية من إحكام تقدير مواردها الأساسية على غرار المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومداخيل أسواق الجملة ومداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية، فإنّها تولت تضخيم التقديرات بعنوان بعض الموارد ذات المبالغ الضئيلة حيث تبيّن أنه لم يتمّ في بعض الحالات تحقيق أي مداخيل في شأنها على غرار مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة و مداخيل كراء قاعات العروض والأفراح و محاصيل بيع الأثاث الذي زال الانتفاع به.

2-2- المعاليم على العقارات والأنشطة

ينصّ الفصلان 1 و30 من مجلة الجباية على أنه تستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ، كما اقتضى منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 11 بتاريخ 18 أفريل 2006 حول الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016/2007 على أن تتولى كل جماعة محلية إحالة جداول التحصيل إلى قابض المالية خلال الأسبوع الأول من شهر

جانفي ومتابعة تثقيلها، إلاّ أنّه تم تسجيل تأخير في تثقيل جداول التحصيل الخاصّة بسنة 2015 بلغ 64 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ الإعداد من قبل البلدية	تاريخ الإحالة من القباضة البلدية إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل غرة جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	2014/12/15	2014/12/24	2015/03/06	64
جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015/01/05	2015/01/09	2015/03/06	64

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بجندوبة.

كما اقتضت الفصول 19 و34 من مجلة الجباية المحلية أنّه تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنيّة خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر. وتحتسب مدّة التأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. إلاّ أنّ القباضة البلدية لم توظّف خطايا التأخير المستوجبة بعنوان الديون المثقلة المذكورة.

وفي هذا الصدد فقد حال التصرّف على هذا النحو دون استخلاص مبالغ راجعة للبلدية بلغت على سبيل المثال 860,721 دينار بخصوص 71 فصلا تتعلق بديون مثقلة تم خلاصها خلال سنة 2015.

وتدعى القباضة البلدية إلى التقيّد بمقتضيات الفصول 19 و34 من مجلة الجباية المحلية المذكورة آنفا والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص خطايا التأخير المستوجبة.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 07 جانفي 2009 حول اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعات المحلية والتي حثت القباض على التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة"، لوحظ أنّ القباضة البلدية لم تتول تبليغ كافة الإعلامات إلى المطالبين بخلاص كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية إلاّ بداية من شهر فيفري 2015.

وتدعى البلدية إلى التنسيق مع قابض البلدية بما يسمح من عدم انتظار إتمام عملية تثقيل جداول التحصيل السنوية والشروع في إرسال الإعلامات في غياب جدول التحصيل الجديدة وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع مدّ القباضة بالتحيينات المنجزة في الغرض. وبرّرت القباضة ذلك في ردّها بالظروف الطبيعية التي مرّت بها البلدية وخاصّة اجتياح الفيضانات للمنطقة خلال شهر فيفري 2015 علاوة على عدم توفّر منظومة "الجباية المحلية" لدى القابض.

2-3- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي

لم تحرص البلدية على تحيين القرار الذي يضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام حيث تولّت خلال الفترة الممتدّة من سنة 1998 إلى موفى سنة 2015 توظيف هذا المعلوم بناء لما تمّ ضبطه بالقرار البلدي المؤرخ في 25 سبتمبر 1998 والمصادق عليه من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 4 نوفمبر 1998 .

وأفادت البلدية في ردّها أنّه تم تحيين القرار المذكور بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 23 أوت 2016. إلاّ أنّ التأخير المسجل في تحيين القرار المذكور قد أدّى إلى حرمان ميزانية البلدية من موارد مالية إضافية.

كما تبيّن في هذا الإطار ارتفاع المبالغ المتخلّدة بعنوان المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام حيث مرّ من 126 242,811 دينار في موفى سنة 2014 إلى 150 944,635 دينار في موفى سنة 2015 أي بنسبة تطور قدرها 19,56 %. وقد ساهم في ذلك ضعف نسبة الاستخلاص بهذا العنوان في موفّى سنة 2015 حيث لم تتجاوز 13,38 % من جملة مبالغ مستوجبة قدرها 174 267,528 دينار خلال نفس السنة. ويذكر أنّ معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الموظّف على باعة الخضر والغلال قد سجّل أضعف نسبة للاستخلاص حيث لم تتجاوز 2,88 %. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

نوعية الاستغلال	المبلغ الموظف بالدينار	المبلغ المستخلص بالدينار	نسبة الاستخلاص %
مقاهي	13 165,200	1 434,000	10,89
أكشاك	69 922,880	11 767,760	16,83
أنشطة مختلفة قارّة	35 036,048	6 947,133	19,82
أنشطة مختلفة غير قارّة	6 950,400	955,000	13,74
بيع الخضر والغلال	48 367,000	1 393,000	2,88
الانتصاب الموسمي	826,000	826,000	100
الجملة	174 267,528	23 322,893	13,38

وبرّرت البلدية ضعف نسبة استخلاص المعلوم الموظف على باعة الخضر والغلال بعزوف الباعة المنتصبين والمرخص لهم عن الخلاص نتيجة انتشار ظاهرة الانتصاب الفوضوي إثر أحداث الثورة.

وتبيّن خلافا لما تقتضيه الفقرة 3 من الفصل 68 والفقرة 2 من الفصل 85 من مجلّة الجباية المحليّة أنّ البلدية تعتمد بخصوص المعلوم المذكور طريقة الاستخلاص عن طريق الأقساط وبصفة لاحقة وذلك بالنسبة للأكشاك وباعة الخضر والغلال عوضا عن الاستخلاص في بداية كلّ فترة استغلال للطريق العام. وهو ما أدّى إلى صعوبات في استخلاص المبالغ المستوجبة في الغرض نتيجة تلدّد بعض المستغلين في الخلاص.

وفي هذا الإطار ارتفعت مبالغ المتخلّدات بهذا العنوان في موفّى 2015 حيث بلغت 48 455,120 دينار بخصوص مستغلّي الأكشاك و45 814,000 دينار بخصوص باعة الخضر والغلال. وهو ما يمثّل على التوالي حوالي 32,10 % و30,35 % من جملة المتخلّدات بعنوان المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام والبالغة 150 944,635 دينار.

وبخصوص معلوم الإشهار الموظف بعنوان العارضات أو تركيز لافتات على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن وكذلك تلك المركزة من قبل شركات الإشهار فقد لوحظ أن البلدية لم تحرص على تحيين القرار الذي يضبط المعلوم المذكور إلى غاية موفى سنة 2015 حيث تتولّى البلدية توظيف واستخلاص المعلوم بناء على القرار البلدي المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 والمصادق عليه بتاريخ 8 نوفمبر 2003. وجاء في ردّ البلدية أنها تولتّ تحيين القرار المذكور بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 23 أوت 2016.

ولوحظ ارتفاع المبالغ المتخلّدة بعنوان المعلوم الموظف على العارضات أو تركيز اللافتات على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن واللافتات المركزة من قبل شركات الإشهار حيث مرت البقايا للاستخلاص من 160 880,342 دينار في موفى سنة 2014 إلى 164 537,307 دينار في موفى سنة 2015 أي بنسبة تطور قدرها 2,27 %. وقد ساهم في ذلك ضعف نسبة الاستخلاص بعنوان معلوم الإشهار حيث بلغت في موفّى سنة 2015 الاستخلاصات بهذا العنوان 28 735,347 دينار من جملة مبالغ مستوجبة بهذا العنوان قدرها 193 272,654 دينار أي بنسبة 14,86 %.

2-4- مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية

تطبيقا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 الصادر بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية تمّ إقرار مبدأ الترفيع في معين الكراء السنوي صلب عقود الكراء ذات الطابع التجاري والسكني، إلاّ أنه لوحظ تخلي البلدية عن تطبيق هذا المبدأ وإلغاء العمل ببنود عقود الكراء المتعلقة بالزيادة السنوية وذلك بداية من 14 أفريل 2011 بالنسبة للأكرية التجارية بموجب جلسة عمل إدارية انعقدت في الغرض ومنذ 2 أوت 2013 بالنسبة للأكرية السكنية بمقتضى المحضر العام للدورة العادية الثالثة لمجلس النيابة الخصوصية لبلدية بوسالم. ولئن نصّت ولاية جندوبة ضمن مراسلتها للبلدية عدد 12408 بتاريخ 2 سبتمبر 2013 على عدم إمكانية تجميد الزيادة في معينات الكراء السنوية مع إقرار إمكانية مراجعة نسبها بالتخفيض بخصوص المحلات السكنية فقد واصلت البلدية تجميد العمل بالزيادة المذكورة إلى غاية موفى سنة 2015 .وهو ما أدّى إلى حرمانها من تحصيل موارد إضافية بعنوان الزيادة السنوية في معينات كراء المحلات التجارية والسكنية.

وتدعى البلدية إلى العمل على تثقيل واستخلاص المعاليم بعنوان الزيادة السنوية في معينات كراء المحلات التجارية والسكنية التي لم يتم تثقيلها بداية من 2011 والالتزام بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للأكرية.

كما تبيّن أنّ البلدية لم تتول طرح مبلغ 17 759,537 دينار بعنوان معاليم كراء محلاّت تجاريّة كائنة بالسوق اليومية الأولى والثانية وبسوق الجملة وأخرى مختلفة تم تثقيلها بصفة مكرّرة خلال الفترة من 2006 إلى 2015 وذلك رغم التأكيد من قبل دائرة المحاسبات ضمن تقريرها السنوي السادس والعشرون على ضرورة طرح المبالغ المذكورة. ويتعلق الأمر بمحلات تم تثقيل معاليم كرائها بصفة متكررة على إثر تغيير متسوّغيها خلال السنة حيث لوحظ أنه يتم تثقيل مبالغ العقود الجديدة المبرمة خلال السنة بخصوص الفترة المتبقية منها علما أنه تم تثقيل العقود القديمة والمتواصلة بخصوص نفس

المحلات منذ بداية السنة. وقد أدّى ذلك إلى عدم شفافية الحسابات المالية للبلدية باعتبار أن المبالغ المتخلّدة بعنوان معاليم كراء المحلاّت التجاريّة والسكنيّة تتضمن مبالغ يستوجب طرحها.

وأفادت البلدية في ردّها أنّه تمّت الموافقة من قبل مجلس النيابة الخصوصية خلال دورة نوفمبر 2016 على طرح مبلغ قدره 13 993,797 دينار بعنوان تثقيلات بصفة مزدوجة تتعلّق بمعينات كراء محلات تجاريّة وسكنية عن الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2009 وأنّه ستقع مواصلة اجراءات الطرح حال توصّل الإدارة البلدية بمصادقة سلطة الإشراف على مضمون المداولة. كما أفادت بأنّه سيقع خلال سنة 2017 تدارك الإخلال بخصوص المبلغ المتبقي للطرح والبالغ 3.765,740 دينار بخصوص تثقيلات متكرّرة تتعلّق بمعينات كراء محلات تجارية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1 807,103 أ.د سنة 2015. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 97,38 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 64,67 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 32,71 % من جملة نفقات العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول:

البيان		النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة %
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.100	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	960,000	0,05
01.101	تأجير الأعوان القارين	1 167 777,715	64,62
01.102	تأجير الأعوان غير القارين	0	0
مجموع القسم الأول		1 168 737,715	64,67
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	553 933,408	30,65
02.202	مصاريف إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية	37 333,669	2,06
مجموع القسم الثاني		591 267,077	32,71
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.302	تدخلات في الميدان الاجتماعي	16 798,537	0,92
03.303	تدخلات في ميدان التعليم والتكوين	6 799,985	0,37
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	21 500,000	1,19
03.306	تدخلات في الميدان الاقتصادي	0	0
03.307	المساهمات في المنظمات العالمية	0	0
03.310	التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى	2 000,000	0,11
مجموع القسم الثالث		47 098,522	2,6
جملة الجزء الأول		1 807 103,314	**100**
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين			
05.500	فوائد الدين الداخلي	0	0
مجموع القسم الخامس		0	**0**
جملة الجزء الثاني		0	**0**
جملة نفقات العنوان الأول		1 807 103,314	**100**

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 227,758 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 138,241 أ.د و89,517 أ.د أي بنسب تبلغ على التوالي 60,7 % و39,3 %. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الثاني:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة %
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة			
06.600	الدراسات	36 271,560	15,9
06.605	البرامج والتجهيزات الإعلامية	16 435,000	7,22
06.606	اقتناء معدّات وتجهيزات	56 567,800	24,80
06.607	مصاريف الإشهار والإعلانات	895,478	39
06.613	الطرقات والمسالك	21 090,980	9,26
06.617	بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية	6 979,840	3,06
مجموع القسم السادس		**138 240,658**	**60,70**
جملة الجزء الثالث		**138 240,658**	**138240,658**
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين			
10.950	تسديد أصل الدين الداخلي	89 517,733	39,3
مجموع القسم العاشر		89 517,733	**39,3**
جملة الجزء الرابع		89 517,733	**39,3**
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
مجموع القسم الحادي عشر		**0**	**0**
جملة الجزء الخامس		**0**	**0**
جملة نفقات العنوان الثاني		**227 758,391**	**100**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 92,18 % و113,89 % من الاعتمادات النهائية المرسّمة بالميزانية. ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك الاعتمادات المتعلقة بكافة أقسام العنوانين المذكورين:

البيان	المبلغ بالدينار		نسبة الاستهلاك
	التقديرات (1)	الإنجازات (2)	(%) : (2)/(1)
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي	1 245 861,000	1 168 737,715	93,80
القسم الثاني: وسائل المصالح	637 286,000	591 267,077	29,78
القسم الثالث : التدخل العمومي	77 200,000	47 098,522	61
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين	0	0	0
جملة نفقات العنوان الأول	**1 960 347,000**	**1 807 103,314**	**92,18**
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	107 853,000	138 240,658	128,17
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين	89 520,194	89 517,733	99,99
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	2 593,557	0	0
جملة نفقات العنوان الثاني	**199 966,751**	**227 758,391**	**113,89**
مجموع نفقات الميزانية	**2 160 313,751**	**2 034 861,705**	**94,19**

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

مكّن فحص الوثائق المثبتة لنفقات العنوان الأول من الوقوف على الملاحظات التالية:

2-1- الدّيون

بلغت جملة ديون البلدية 1 572 845,849 دينار منها 1 542 914,621 دينار ديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة. كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المؤسسات العمومية	مجموع الديون بالدينار	النسبة %
الشركة التونسية للكهرباء والغاز	29 931,228	1,90
صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة	1 542 914,621	98,10
الجملة	**1 572 845,849**	**100**

وفي هذا الصدد تبين ارتفاع نسبة تداين البلدية حيث بلغت جملة الديون 845,849 572 1 دينار في موفى سنة 2015 وذلك مقابل 369,217 324 2 دينار بعنوان جملة موارد العنوان الأول أي بنسبة تداين تساوي 67,67 %.

وتعتبر النسبة المذكورة مرتفعة مقارنة بالمعدّل الوطني للتداين بالبلديات والبالغ 18 % وذلك حسب التقرير التأليفي حول تداين البلديات التونسية الصادر عن الإدارة العامة للجماعات المحلية في أكتوبر 2015.

2-2- خلاص المزوّدين العموميين

لوحظ أن البلدية لم تتول احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات الهاتفية وتراسل المعطيات وشراء الوقود المحدّدة بمدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير حسب مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. وبلغ عدد الفاتورات التي تمّ خلاصها بتأخير 231 من جملة 315 فاتورة. وتراوح التأخير المسجّل في هذا الشأن بين 4 أيام و250 يوما.

2-3- الالتزام بمبدأ سنوية الميزانية

خلافا للفصلين الأول والثاني من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية لوحظ عدم احترام البلدية مبدأ سنوية الميزانية حيث تولّت تأدية نفقات بعنوان مصاريف تعليق ونشر الإعلانات خلال سنة 2015 تمّ عقدها خلال سنة 2014 وتعلق الأمر بثلاث فواتير بمبلغ جملي قدره 127,490 1 دينار موضوع الأوامر بالصّرف عدد 126 وعدد 216 على التوالي بتاريخ 2015/09/04 و2015/12/30.

ويعود ذلك إلى تجاوز الاعتمادات المرسّمة خلال سنة 2014 بعنوان البند المتعلق بمصاريف تعليق ونشر الإعلانات بمبلغ قدره 101,226 1 دينار وهو ما يتعارض مقتضيات الفصل 85 من مجلة المحاسبة العمومية.

2-4- مصاريف وسائل النقل

تقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود الخاصة بها. إلاّ أنه تبين أن البلدية لم تحرص في العديد من الحالات على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها ومعداتها وذلك على غرار أذون التزوّد موضوع الأوامر بالصرف عدد 104 بتاريخ 20 أوت 2015 و96 بتاريخ 19 أوت 2015 و70 بتاريخ 9 جوان 2015 وذلك بمبالغ قدرها على التوالي 989,804 14 دينار و807,624 1 دينار و390,000 1 دينار.

2-5- التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية

تولت البلدية عقد بعض النفقات بعد انقضاء السنة المالية المعنية حيث تولت إصدار أذون تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2015، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية. ويتضمن الجدول الموالي أمثلة عن النفقات المذكورة:

تحميل النفقة	موضوعها	الأمر بالصرف		طلب التزوّد / إقتراح التعهّد	
		العدد	التاريخ	العدد	التاريخ
000-0005-02201	اقتناء أثاث للمصالح الإدارية	214	2015/12/30	169	2015/12/17
000-0008-02201	اقتناء معدات التصرّف الإداري	212	2015/12/30	178	2015/12/28
002-0010-02201	تعهّد وصيانة وسائل النقل	201	2015/12/22	173	2015/12/21
001-0019-02201	اقتناء لوازم إعلامية	207	2015/12/28	170	2015/12/17
003-0019-02201	صيانة معدّات إعلامية	208	2015/12/28	176	2015/12/28

وتدعى البلدية إلى عقد النفقات قبل انقضاء السنة المالية.

2-6- تحميل النفقات

ينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّ البلدية تولت خطأ تحميل نفقة متعلقة باقتناء ستائر لمكتب رئيس النيابة الخصوصيّة على التبويب المتعلق بالاعتناء بالبناءات عوضا عن التبويب المتعلق بإقتناء أثاث للمصالح الإدارية وهو ما أدّى إلى تجاوز الاعتمادات المرسّمة بما قدره 955 دينار.

2-7- احترام مبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

تبين عدم احترام البلدية مبدأ التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية عند عقد بعض النفقات وهو ما يمثّل إخلالا بمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية. ويبرز الجدول الموالي الحالات التي تمّ الوقوف عليها في الغرض:

الأمر بالصرف		اقتراح التعهد		الفاتورة	
العدد	المبلغ بالدينار	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ
216	1 226,610	160	2015/12/21	2015/1985	2015/09/08
				2015/1984	2015/09/08
				2015/2043	2015/09/15
				2015/2191	2015/10/08
				2014/2654	2014/12/15
				2014/1815	2014/09/10

وتدعى البلدية إلى العمل مستقبلا على احترام المبدأ المذكور باعتبار أن المصاريف المعقودة بدونها لاغية ولا اعتبار لها لدى المحاسب استنادا للفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة.

2-8- حسابية عقد النفقات

لوحظ عدم حرص البلدية على إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نص على أنه "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بخصوص بعض بنود النفقات وذلك بفارق جملي قدره 873,966 78 دينار.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح لمصالح مراقبة المصاريف العمومية بتحيين حسابية البلدية وأن لا يضمن تطابق الحسابيات التي يمسكها آمر الصرف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية وقابض البلدية. وتدعى البلدية إلى العمل على إلغاء التعهدات التي لم يتم إنجاز نفقات في شأنها والتنقيص فيها بقدر الجزء من النفقة الذي لم يتم إنجازه.

2-9- تضمين مراجع الجرد على بعض الفواتير

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية للبلدية لم تحترم التراتيب المذكورة. ويتعلّق الأمر بإقتناء 3 هواتف قارّة وآلة تصوير موضوع الأوامر بالصرف عدد 77 بتاريخ 9 جوان 2015 و156 بتاريخ 26 أكتوبر 2015 و170 بتاريخ 13 نوفمبر 2015 و25 بتاريخ 3 أفريل 2015.

3 – الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

أبرمت البلدية صفقة لتهيئة الطرقات والأرصفة ببوسالم بتاريخ 18 ماي 2011 وبمبلغ قدره 338 688,631 دينار تمّت مراجعته وذلك بمناسبة الختم النهائي في 29 سبتمبر 2014 بالنقصان ليصبح 210 909,796 دينار وذلك في إطار طلب العروض عدد 4 لسنة 2011. وتمّت المصادقة على ذلك من قبل اللجنة الجهويّة لمراقبة الصفقات العموميّة بتاريخ 9 أكتوبر 2014.

وفي هذا الصدد، لوحظ عدم إيلاء البلدية الأهمية اللازمة لأجل إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان حيث ينصّ الفصل 53 من الأمر 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه على أن

يتم في كلّ الحالات إرجاع الحجز بعنوان الضمان لصاحب الصفقة بمرور أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي إلاّ أنّه رغم تحرير محضر الاستلام النهائي بتاريخ 8 أفريل 2014 فإنّ البلدية لم تتولّ إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان والبالغ 090,980 21 دينار لصاحب الصفقة إلاّ بتاريخ 21 أكتوبر 2015 أي بتأخير بلغ 438 يوما.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية بوسالم

1403

بوسالم في : 20 ديسمبر 2016

التقرير الأولي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية بوسالم بعنوان سنة 2015

الملاحظات الواردة بالتقرير الأولي	إجابـــــــة البلديـــة
2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية **2-1 تقدير الموارد :** **أ- تحقيق مداخيل في بعض الموارد**	تمكنت البلدية من تحقيق نسبة انجاز جملية للموارد ناهز 113.42% ولئن تمكنت من تحقيق مواردها في بعض الفصول مثل المعلوم على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ومداخيل الأسواق (اليومية والأسبوعية والظرفية وسوق الجملة) فان بعض الموارد او الفصول لم تشهد أي مداخيل أو أنها كانت ضئيلة مقارنة بالتقديرات المرسمة وذلك لأسباب عديدة مفصلة كما يلي : * - **بالنسبة لمعلوم إشغال الطريق العام عند اقامة حضائر البناء :** ترتبط مداخيل هذا المورد بالرخص المسندة للبناء ورغم امتداد النسيج العمراني بالمنطقة البلدية خلال السنوات الأخيرة فان جله شيد في اطر غير قانونية نتيجة للأحداث الاستثنائية التي شهدتها البلاد إبان ثورة جانفي 2011 حيث انخفض عددها من 75 رخصة سنة 2010ليبلغ عدد ها 21 رخصة سنة 2015اضافة الى عدم تقدم أصحاب هده الرخص بمطالب لاستغلال الطريق العام عند إقامة حظيرة البناء و وتقلص الرقابة الميدانية للمخالفات العمرانية مع الملاحظ انه قد تم تحقيق نسبة 338.92 %إلى موفى نوفمبر 2016 بعنوان هذا المعلوم. * **مساهمة المالكين الاجوار** في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة : تم تثقيل هذه المساهمة منذ سنة 2001 ولئن تم تحقيق مداخيل بعنوان هذا المورد قبل سنة 2011 إلا انه شهد نقصا خلال السنوات الأخيرة نتيجة عزوف هؤلاء المساهمين عن الخلاص مبررين ذلك بعدم اقتناعهم بمشروعية توظيف هده المساهمة وللإشارة فانه قد تم تحقيق ما يقارب نسبة 60 % من القيمة الجملية الموظفة بعنوان هذه المساهمة (82 اد) * **مداخيل كراء قاعات العروض والأفراح :** تتأتى مداخيل هذا المورد اساسا من كراء الفضاء الكائن بدار الشباب

	القديمة. إلا أن البلدية تخلت عن إسناد أي ترخيص لاستغلال هذا الفضاء عند إقامة العروض و المناسبات العائلية منذ سنة 2014 بسبب الإشكاليات الأمنية التي تعرضت لها البلدية عند وضع الفضاء الخارجي المخصص بالقاعة على ذمة المواطنين (حدوث مشاغبات وتبادل عنف خلال إقامة احد العروض العائلية) و للأضرار المادية التي لحقت بالقاعة والموضوعة على ذمة بعض الجمعيات الرياضية (إتلاف عدادات الماء والكهرباء وتهشيم بعض المعدات والتجهيزات البلدية). * **محاصيل بيع الأثاث الذى زال الانتفاع به** : لم تتخذ البلدية أي إجراء بخصوص بيع بعض الأثاث الذي زال الانتفاع به خلال سنة 2015 وستواصل البلدية مجهوداتها في هذا الصدد بالشروع في اتخاذ الإجراءات الضرورية خلال سنة 2017 لتبتيت الأثاث و المعدات التي زال الانتفاع بها. * **مخالفات التراتيب العمرانية** : تراجعت المداخيل المتأتية من مخالفات التراتيب العمرانية منذ إلغاء سلك مراقبي التراتيب البلدية إبان ثورة جانفي 2011 وبعد إدراج هذا الهيكل بالشرطة البلدية وخلال السنوات الأخيرة بدا هدا الهيكل يستأنف نشاطه الرقابي تدريجيا. ستواصل البلدية مجهوداتها في هذا الباب.
2-2 : شفافية الحساب المالي ومصداقيته.	**تمت الإجابة من طرف القباضة البلدية في هذا الإطار.**
3-2 : المعاليم على العقارات والأنشطة **أ –التأخير في تثقيل جداول تحصيل**	في إطار إحكام إعداد جداول التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية لكل سنة تتولى البلدية وخلال الثلاث أشهر الأخيرة تحيينه باعتبار الإضافات المدخلة عليه طبقا لأحكام الفصل 10و 21 من مجلة الجباية المحلية . وفي ما يتعلق بتسجيل تأخير في تثقيل جداول التحصيل بعنوان سنة 2015فان البلدية ستعمل مستقبلا على تفادي هذا الإخلال بالتنسيق مع كل من القباضة البلدية ومصالح أمانة المال الجهوية بجندوبة .
ب – عدم استخلاص مبلغ خطيا التأخير بعنوان المعلوم على العقارات المبنية	**تمت الإجابة من طرف القباضة البلدية.**

والأراضي غير المبنية ج- التأخير في توجيه الاعلامات	تمت الإجابة من طرف القباضة البلدية.
2-4 – مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي أ - إخلالات بخصوص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام * لم تحرص البلدية على تحيين القرار الذي يضبط معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام حيث تولت خلال الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2016 توظيف هذا المعلوم بناء لما تم ضبطه بالقرار البلدي المؤرخ في 25 سبتمبر 1998 و المصادق عليه من سلطة الإشراف بتاريخ 04 نوفمبر 1998 و من شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح بمزيد تنمية مواردها المالية .	منذ المصادقة على القرار البلدي الذي يضبط تعريفة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام المؤرخ في 25 سبتمبر 1998 لم تقع مراجعته و تحيينه من طرف المجلس البلدي باعتبار أن البلدية تلاقي صعوبات في استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و تعمل على تحسين نسب الاستخلاص في هذا المجال قبل الترفيع في قيمة التوظيف . و عند صدور الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها و الذي ألغى أحكام الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها تولت البلدية الترفيع في تعريفة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من 0.200 د/م2 في اليوم أو الجزء من اليوم إلى 0.300 د /م2 في اليوم أو الجزء من اليوم و ذلك مقتضى القرار البلدي المؤرخ في 23 أوت 2016 و المصادق عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2016 و هو من شأنه أن يساهم في مزيد تنمية الموارد المالية للبلدية .(قرار الترخيص المصاحب)
* ارتفاع المبالغ المتخلدة بعنوان المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام حيث مر من 126242,811 دينار في موفى سنة 2014 إلى 150944.635 دينار في موفى سنة 2015 أي بنسبة تطور قدرها 19.56 % و قد ساهم ذلك في ضعف نسبة الاستخلاص بهذا العنوان في موفى سنة 2015 حيث لم تتجاوز	إن الديون المتخلدة بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطرق العام في تزايد من سنة إلى أخرى نظرا لعدم استجابة المطالبين بالخلاص و انعدام وعيهم بضرورة الخلاص رغم الجهود المبذولة من طرف البلدية . كما أن البلدية في حرص دائم لتسوية بقايا الاستخلاص المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و في متابعة مستمرة لاستخلاص البقايا المذكورة و ذلك بتوجيه الإعلامات بالدفع إلى المطالبين بالخلاص على مدار السنة واستدعائهم في إطار جلسات متابعة الإستخلاصات المشتركة بين لجنتي الشؤون الإدارية و المالية و الشؤون الاقتصادية التي تعقد في مقر البلدية حيث يقع استدعاء الأشخاص الذين تخلدت بذمتهم ديون ومن خلالها يتم حثهم على خلاص ديونهم و تسوية وضعياتهم و العمل على إقناعهم بضرورة خلاص المعاليم البلدية المستوجبة عليهم و إيجاد صيغة للخلاص و قد عقدت العديد من جلسات

13.38% من جملة مبالغ مستوجبة بهذا العنوان خلال نفس السنة قدرها 174267,528 دينار .

المتابعة المذكورة لاستحثاث نسق الإستخلاصات و هي مفصلة حسب الجدول التالي و حسب نسخ محاضر الجلسات المصاحبة :

ع/ر	تاريخ الجلسة	موضوع الجلسة	عدد المدعوين	عدد محضر الجلسة و تاريخه
1	2013/11/18	النظر في وضعية ديون أصحاب المقاهي أصحاب المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الإشهار الذين تم استدعاؤهم للجلسة لحثهم على خلاص ديونهم .	11	محضر جلسة مضمن تحت عدد 3422 بتاريخ 2013/11/19
2	2013/11/22	النظر في وضعية ديون أصحاب الأكشاك الذين تم استدعاؤهم للحضور في الجلسة لحثهم على خلاص ديونهم .	10	محضر جلسة مضمن تحت عدد 3509 بتاريخ 2013/11/25
3	2013/12/02	النظر في وضعية ديون أصحاب الأكشاك الذين تم استدعاؤهم للحضور في الجلسة لحثهم على خلاص ديونهم	10	محضر جلسة مضمن تحت عدد 3576 بتاريخ 2013/12/02
4	2014/06/05	النظر في وضعية ديون أصحاب الأكشاك الذين تم استدعاؤهم للحضور في الجلسة لحثهم على خلاص ديونهم	10	محضر جلسة مضمن تحت عدد 1675 بتاريخ 2014/06/09
ع/ر	تاريخ الجلسة	موضوع الجلسة	عدد	عدد محضر الجلسة و تاريخه

5	2015/09/04	تنظيم الانتصاب بنهج صالح بن يوسف و حث المنتصبين على خلاص ديونهم .	27	محضر جلسة مضمن تحت عدد 2855 بتاريخ 2015/09/10	
6	2015/12/25	النظر في وضعية ديون أصحاب الأكشاك الذين تم استدعاؤهم للحضور في الجلسة لحثهم على خلاص ديونهم	11	محضر جلسة مضمن تحت عدد 4109 بتاريخ 2015/12/29	
7	2015/12/28	النظر في وضعية ديون أصحاب الأكشاك الذين تم استدعاؤهم للحضور في الجلسة لحثهم على خلاص ديونهم .	10	محضر جلسة مضمن تحت عدد 4139 بتاريخ 2015/12/30	
8	2016/03/01	النظر في وضعية ديون أصحاب المحلات المتخلد بذمتهم ديون بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الإشهار الذين تم استدعاؤهم للحضور في الجلسة لحثهم على خلاص ديونهم .	10	محضر جلسة مضمن تحت عدد 708 بتاريخ 2016/03/03	
9	2016/03/03	النظر في وضعية ديون أصحاب المحلات المتخلد بذمتهم ديون بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الإشهار الذين تم استدعاؤهم للحضور في الجلسة لحثهم على خلاص	11	محضر جلسة مضمن تحت عدد757 بتاريخ 2016/03/09	

				ديونهم .	
10	2016/03/10	النظر في وضعية ديون أصحاب المحلات المتخلد بذمتهم ديون بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الإشهار الذين تم استدعاؤهم للحضور في الجلسة لحثهم على خلاص ديونهم .	11	محضر جلسة مضمن تحت عدد 850 بتاريخ 2016/03/14	
11	2016/03/15	النظر في وضعية ديون أصحاب المحلات المتخلد بذمتهم ديون بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الإشهار الذين تم استدعاؤهم للحضور في الجلسة لحثهم على خلاص ديونهم .	10	محضر جلسة مضمن تحت عدد 915 بتاريخ 2016/03/17	
12	2016/03/22	النظر في وضعية ديون أصحاب النصبات و أصحاب المقاهي المتخلد بذمتهم ديون بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام و معلوم الإشهار الذين تم استدعاؤهم للحضور في الجلسة لحثهم على خلاص ديونهم .	11	محضر جلسة مضمن تحت عدد 986 بتاريخ 2016/03/23	

* معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الموظف على باعة الخضر و الغلال قد سجل أضعف نسبة لاستخلاص حيث لم تتجاوز 2.88 % .	لقد سجل معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الموظف على باعة الخضر و الغلال بنهج صالح بن يوسف أضعف نسبة للاستخلاص نتيجة للظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد إبان الثورة التي أدت إلى انتشار ظاهرة الانتصاب الفوضوي على مدى هاته السنوات المنقضية و نظرا لذلك عزف المنتصبين المرخص لهم عن الاستخلاص و تقلصت نسبة الإستخلاصات بصفة كبيرة .
* تبين خلافا لما تقتضيه الفقرة 3 من الفصل 68 و الفقرة 2 من الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية أن البلدية تعتمد بخصوص المعلوم المذكور طريقة الاستخلاص عن طريق الأقساط و بصفة لاحقة من قبل الأكشاك و باعة الخضر و ذلك عوضا عن الاستخلاص في بداية كل فترة استغلال للطريق العام . و هو ما أدى إلى صعوبات في استخلاص المبالغ المستوجبة في الغرض نتيجة تلدد بعض المستغلين في الخلاص . و في هذا الإطار ارتفعت مبالغ المتخلدات بهذا العنوان في موفى سنة 2015 حيث بلغت 48455,120 دينار بخصوص مستغلي الأكشاك و 45814,000 دينار بخصوص باعة الخضر و الغلال و هو ما يمثل على التوالي حوالي 32,10 % و	يتم استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بالنسبة للتراخيص الجديدة التي أسندتها البلدية للمستغلين بصفة مسبقة و قبل الشروع في الاستغلال أما بالنسبة للمستغلين للطريق العام الذين تخلدت بذمتهم ديون فإنه يصعب استخلاصها دفعة واحدة حيث تضطر البلدية إلى قبول الخلاص بالتقسيط و ذلك نظرا لعدم الإقبال التلقائي على الخلاص و لتحفيز المطالبين على الدفع و استخلاص ما يمكن من الدين و تحسين نسبة الإستخلاصات . و تعتبر أهم المتخلدات تلك المتعلقة بالأكشاك و بباعة الخضر والغلال بنهج صالح بن يوسف نظرا و أن جل المرخص لهم حالات اجتماعية و يعسر استخلاص الديون المتخلدة بذمتهم .

30,35 % من جملة المتخلدات بعنوان المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام و البالغة 150944,635 دينار .	
ب - إخلالات بخصوص معاليم الإشهار *يتعلق معلوم الإشهار بالمعلوم الموظف بعنوان العارضات أو تركيز لافتات على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن و كذلك تلك المركزة من قبل شركات الإشهار . و في هذا الصدد لوحظ أن البلدية لم تحرص على تحيين القرار الذي يضبط المعلوم على الإشهار إلى غاية سنة 2015 حيث تتولى البلدية توظيف و استخلاص المعلوم المذكور بناء على القرار البلدي المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 و المصادق عليه بتاريخ 08 نوفمبر 2003 .	منذ سنة 2003 لم يقع تحيين القرار البلدي المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 و المصادق عليه بتاريخ 08 نوفمبر 2003 الذي يضبط المعلوم على الإشهار نظرا لارتفاع تعريفة معلوم الإشهار كحد أدنى 20,000 د للمتر المربع بعد أن كان في حدود 3,5 د للمتر المربع و لذلك تواجه البلدية صعوبات في استخلاص هذا المعلوم حيث أن المطالبين بـه يعتبرونـــه مشط جدا و قد تم تحيين هذا القرار عند صدور الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 23 أوت 2016 و تم إصدار القرار البلدي المؤرخ في 23 أوت 2016 و المصادق عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2016 . (قررا الترخيص المصاحب)

2-5. مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية. **أ - تحيين المعاليم السنوية للكراء:** تخلي البلدية عن تطبيق منشور وزير الداخلية عدد6 بتاريخ 1999/02/17 حول إقرار مبدأ الزيادة السنوية ببنود عقود الاكرية و إلغاء نسبة الزيادة السنوية للاكرية التجارية و السكنية بداية من سنة 2011 مما أدى إلى حرمان البلدية من تحصيل موارد بعنوان الزيادة المذكورة	نظرا لتواصل تذمر المتسوغين من ارتفاع معينات الكراء بسبب الزيادة المنصوص عليها بالعقود المبرمة بينهم و بين البلدية فقد وافق مجلس النيابة الخصوصية خلال دورة جويلية 2013 على إلغاء البند المتعلق بالزيادة السنوية الموظفة على المحلات التجارية إلا أن سلطة الإشراف أجابت ضمن مكتوبها عدد12408بتاريخ/2013/09/02 على انه لايمكن تجميد الزيادة السنوية ولكن يمكن مراجعتها بالتخفيض فيها بالنسبة للاكرية السكنية (شريطة ان يتم ذلك لمن يبادر بخلاص الديون المتخلدة بذمته بعنوان معينات الكراء) وتنقيح كافة عقود التسويغ الجارية للمحلات التجارية من خلال التنصيص على الزيادة في معين الكراء كل 3سنوات و اعتماد غرة جانفي 2012 تاريخ توقيف الزيادة السنوية كأجل لاحتساب المدة المذكورة.وفي هذا الإطار بادرت البلدية بدعوة كافة المتسوغين في عديد المناسبات لإمضاء العقود الجديدة حسب مقتضيات بنوده الجديدة إلا أنهم لم يستجيبوا لذلك باستثناء عدد قليل منهم. وأمام تواصل تلكأ المتسوغين , تدارس مجلس النيابة الخصوصية الموضوع خلال دورة نوفمبر 2016 ووافق على مواصلة العمل بالعقود السارية المفعول و المتضمنة للزيادة السنوية بنسبة5% الخاصة بالمحلات التجارية و تثقيلها واستخلاصها حال توصل البلدية بمصادقة سلطة الإشراف على مداولة مجلسها .أما بخصوص الزيادة السنوية المدرجة بعقود تسويغ المحلات السكنية فانه تم التنسيق مع القباضة البلدية لتثقيل نسبة الزيادة السنوية التي تم التخلي عنها منذ 2015 والعمل على استخلاصها وفق الإجراءات القانونية المخولة في هذا الصدد.
ب- طـــرح معاليـــم كـــــــــراء	وافق مجلس النيابة الخصوصية خلال دورة نوفمبر 2016 على طرح مبلغ قدره:**13.993.797اد** بعنوان تثقيلات بصفة مزدوجة عن عقود كراء محلات تجارية و سكنية عن الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009 وستتم مواصلة إجراءات الطرح حال توصل الإدارة البلدية بمصادقة سلطة الإشراف على مضمون المداولة حسب مقتضيات الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية *أما المبلغ المتبقي للطرح و المقدر بـ : **3.765.740 اد** بعنوان تثقيلات متكررة عن عقود كراء محلات تجارية عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 فانه سيقع عرض الموضوع على مجلس النيابة الخصوصية خلال سنة 2017 واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في الغرض .

الجزء الثاني : الرقابة على النفقات	
2-1 : شفافية الحساب المالي ومصداقية	بالتنسيق مع القباضة البلدية تبين انه تسرب خطا في نقل المعطيات على كراس الحساب المالي. تجدون الإجابة ضمن افادة القباضة البلدية .
2-2 : الديـــون	يعتبر الدين الأكبر لفائدة ص.القروض ومساعدة الجماعات المحلية وفي هذا الصدد قامت البلدية بجدولة مع ص.القروض والتي تنتهي خلال سنة 2016 (القسط الأخير). وقد قامت البلدية بإبرام اتفاقية جدولة جديدة مع المصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتطهير وضعيتها المالية على امتداد 8 سنوات ابتداء من سنة 2017 يشمل جزء من الدين المتخلدة إلى موفى سنة 2016 وجزء من الأقساط التي حل اجلها(تجدون نسخة صحبة هذا) أما بخصوص الشركة التونسية للكهرباء والغاز فالدين المسجل والمقدر ب 29931.228 هو موضوع اتفاقية الجدولة للديون البلدية تجاه المؤسسة المذكورة 2006 وما قبل ويشمل القسط القبل الأخير بعنوان سنة 2015. والقسط الأخير تم خلاصه خلال سنة 2016 (تجدون نسخة من الاتفاقية).
2-3 : البيانات الوجوبية على الفواتير	ستسعى البلدية الى مطالبة المزودين بتقديم فواتيرهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بما من شانه أن يسهل عملية تنظيم الفواتير الواردة على البلدية حسب أذون التزود وستعمل مستقبلا على تجاوز هذه الإشكاليات.
2-4 : عدم تضمين بعض الفواتير بمكتب الضبط المركزي	ستسعى البلدية إلى تسجيل مختلف الوثائق الواردة على البلدية وخاصة تلك المتعلقة بالتعهدات المالية وتتعهد مستقبلا بتجاوز هذا الإخلال في حين تجدر الإشارة إلى ان الفواتير الواردة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ترد مجمعة مصاحبة بجدول ومكتب الضبط يضع ختم الوارد على الجدول الذي به قائمة اسمية لمجموع الفواتير الواردة على البلدية.
2-5 :التأخير في خلاص المزودين	تسعى البلدية إلى خلاص جميع المتعاملين معها سواء مؤسسات عمومية او خواص وذلك بعدم تسجيل ديون. ولكن بعض خلاص الفواتير تجاوز مدة 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير وذلك يعزى إلى عدم توفر السيولة الكافية في هذا الآجال نظرا وان الأولوية المطلقة للتأجير في حين أن جل البلديات التي خاصة التي تواجه صعوبات مالية تنتظر التحويلات المتأتية من الدولة (المناب من المال المشترك أو صندوق التعاون).

	وستعمل البلدية مستقبلا على العمل قدر الإمكان إلى تلافى هذا التأخير.
6-2 : عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية	في هذا الصدد أتشرف سيادتكم وان البلدية حاولت خلاص جريدة الصريح نظير القيام إعلانات إلا انه في تلك السنة الجريدة لم تكن وضعيتها الجبائية مسواة مما جعل البلدية تحمل النفقة على باب المتخلدات للسنة الموالية حيث أن منظومة "أدب" لم تمرر أوامر الصرف الخاصة بالنفقة المذكورة . والغاية من الخلاص هو مصداقية البلدية تجاه المتعاملين معها وستعمل البلدية مستقبلا على تفادي هذا الإخلال.
7-2 : التعهد بنفقات تتعلق بجهات أخرى	أتشرف بإعلام سيادتكم وان الفواتير الخاصة باستهلاك الكهرباء والغاز لفائدة دار الثقافة ببلطة بوعوان وقاعة الشباب ببوسالم ودار الشباب بوسالم وهي فواتير تعود إلى ما قبل 1998 وهي فواتير تم إبرام اتفاقية جدولة الديون وفي تلك الحقبة الزمنية كانت البلدية تتكفل بخلاص الفواتير التابعة لهذه المؤسسات.أما بشان استهلاك الكهرباء الخاص بمحطة النقل البري فهي تهم التنوير العمومي وليس استهلاك خاص بالمحطة إلا أن العداد المركزي الذي يشتغل عليه التنوير حذو المحطة على مستوى شارع البيئة . أما بخصوص المركب الحرفي البئر الأخضر بوسالم فتم إحالته من المجلس الجهوي بجندوبة لفائدة بلدية بوسالم . وهي بالأساس نقطة إطفاء تستعملها البلدية أثناء تدخلات الحماية المدنية وبالتالي تتكفل بمصارفها..
8-2 : مصاريف وسائل النقل	ستعمل البلدية مستقبلا على تدارك حالات عدم إدراج البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات بالتدقيق.
9-2 :التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المعنية.	تتحصل البلدية على اقتراح تعهدات لعقد صفقات بالتنسيق مع مصالح مراقبة المصاريف العمومية قبل 15 ديسمبر 2016.وتضطر البلدية إلى اقتناء كميات من الحبر للمعدات الإعلامية في صورة توفر الاعتماد خاصة لتسيير بداية السنة نظرا وان السيولة غير متوفرة بالقدر الكافي في بدايتها. ومع ذلك فان البلدية ستسعى مستقبلا إلى عدم عقد نفقات بعد اجل 15 ديسمبر من كل سنة.
10-2 : اخلالات بخصوص أذون التزود	تسعى البلدية إلى تلافي هذا الإخلال خاصة وان معظم البلديات تجد صعوبة في تحديد الإصلاحات الخاصة بوسائل النقل ومعدات النظافة وحيث أن المزودين يحرصون على إعداد الفواتير والخلاص قبل rالنظافة وحيث ان المزودين يحرصون على اعداد الفواتير والخلاص قبل الإجراءات خاصة وانه بعد الثورة هناك عزوف كلي من المزودين للتعامل مع الإدارات خاصة البلدية منها
11-2 : تحميل خاطئ للنفقات	ستسعى البلدية مستقبلا إلى التثبت بدقة قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان المخصص لها.
13-2 : عدم اعتماد طريقة للتعهد الإجمالي لبعض نفقات التدخل العمومي	في هذا الصدد إن البلدية لا تعلم مسبقا المساهمة بعنوان تعديل الجرايات حيث ان قائمات المساهمة لا ترد على البلدية في نفس الوقت حيث أن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية يرسلها في آجال متباعدة وبالتالي لا يمكن للبلدية انجاز تعهد إجمالي

	في الغرض. وبالتالي لا يمكن للبلدية انجاز تعهد إجمالي في الغرض وستحرص على انجاز تعهدات إجمالية كلما سنحت الوضعية.
2-14 : عدم تطابق حسابية عقد النفقات بين البلدية ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية	ستسعى البلدية إلى العمل على إلغاء التعهدات التي لم يتم انجاز نفقات في شانها والتنقيص فيه بقدر الجزء من النفقة الذي لم يتم انجازه .
2-15 : عدم تضمن مراجع الجرد على بعض الفواتير	ستسعى البلدية إلى تضمين مراجع الجرد على الفواتير المتضمنة لمستلزمات تم تسجيلها بدفتر الجرد المعد للغرض. ويحمل(الرقم المسند للمواد المعنية) في المستقبل.
3 : الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني	أبرمت البلدية صفقة لتهيئة الطرقات والأرصفة ببوسالم بتاريخ 18 ماي 2011 بمبلغ قدره 338.688,631 دينارا. وتمت مراجعة ثمنها بمناسبة الختم النهائي في 29 سبتمبر 2014 بالنقص ليصبح 210.909,796 دينارا. خلال تنفيذ المشروع تعرضت مدينة بوسالم إلى الفيضانات سنة 2012مما اثر على تقدم تنفيذ جزء من المشروع .وخلال شهر أكتوبر 2012 قامت المقاولة المذكورة بإصلاح الاضرار الحاصلة لمواقع التدخل بسبب الفيضانات وإنهاء أشغالها . وتم قبولها مع تحديد كلفتها النهائية والمقدرة بـــ : 13.717.500 دينارا حيث التزمت البلدية بخلاص المقاولة في هذا الفارق إلا انه تعذر خاصة بعد اندلاع الثورة وغياب المجلس البلدي والى حدود تنصيب مجلس النيابة الخصوصية , حيث تم الاتفاق مع الاتحاد المحلي للصناعة والتجارة ودعوة الأطراف المتدخلة لجبر أضرار الفيضانات لخلاص المقاولة نظرا وان الظرف المالي للبلدية في تلك الفترة لا يسمح بتمويل هذه الأضرار. وفي الأثناء قام صاحب المقاولة برفع قضية ضد البلدية في جبر الضرر لدى المحكمة الإدارية تحت عدد 131876 وبالتالي تم إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان والبالغ 21.090,980 دينارا لصاحب الصفقة إلا بتاريخ 21 أكتوبر 2015. وستعمل البلدية مستقبلا على تفادي أي تأخير من هذا النوع.

رئيس النيابة الخصوصية
رئيس النيابة الخصوصية
لبلدية بوسالم
الهاشمي بنقاجي

بوسالم في 15 ديسمبر 2016

وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص
أمانة المال الجهوية بجندوبة
القباضة البلدية ببوسالم

من قابض بلدية بوسالم

إلى السيد

رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع: الرقابة المالية على بلدية بوسالم.

المرجع: مراسلتكم عدد 28 بتاريخ 9 ديسمبر 2016.

وبعد،

نحيطكم علما بإفادتنا حول الملاحظات الخاصة بالقابض البلدي مفصّلة كالآتي:

الموارد:

597

2-2: شفافية الحساب المالي ومصداقيته:

من خلال التقرير المقدم وقع الإشارة إلى مبلغ (59417537) تسعة وخمسون ألف وأربعمائة وسبعة عشر دينارا و 537 م، بعنوان كراءات و هو مكون من مكونات باقي الإستخلاص إلى موفى سنة 2015 ولا يمكن طرحه إلا متى قامت الإدارة البلدية من تقديم الوثائق المثبتة لأعداد طلب الطرح لدى مصالح أمانة المال الجهوية بجندوبة.

2-3: المعاليم على العقارات والأنشطة

ب: لقد تسرّب سهو عن استخلاص مبلغ خطايا التأخير بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وأمام عدم قبول المطالب بالمعلوم على توظيف الخطية وامتناعه تيسيرا لعملية الإستخلاص أرجئ هذا المبلغ إلى الخلاص النهائي عند تسليمه شهادة ابراء.

ج: نظرا للحالة الإستثنائية التي مرّت بها بلدية بوسالم والمتمثلة في اجتياح الفيضانات خلال شهر فيفري 2015 وما خلفته من نتائج منها عدم اعداد وارسال الإعلامات في أجالها وعدم توفر منظومة الجباية المحلية لدى القابض البلدي.

2-5: ب: طرح معاليم الكراء:

لقد تم تداول طرح مبلغ سبعة عشر ألف وسبع مائة وتسعة وخمسون دينار و 537 مليما بعنوان معاليم كراء محلات تجارية خلال الدورة الثالثة لسنة 2016 ونحن في انتظار مصادقة سلطة الإشراف لاعتمادها و إعداد جدول طرح لهذا العنوان.

النفقات

2-1: شفافية الحساب المالي ومصداقيته:

لقد تسرّب خطأ في نقل رصيد المصاريف المأمور بصرفها بالفصل 06617 من العنوان الثاني تبين لنا من خلال المراجعة وصوابه 6979.84 عوضا عن 6979940، وتجدون صحبة هذا نسخة من الصفحة التي وقع تصحيحها مؤشرا عليها.

تقبّلوا سيدي رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة فائق عبارات التقدير والإحترام.

وزارة المالية
القباضة البلدية ببوسالم

والسلام

القابض البلدي